فان زاد عمدا او نقص مطلقا اعاد قبل الدفن لا
بعده واللاحق ينتظر تكبير الامام ثم يكبر ويتم
ما فاته بعد التسليم قبل الرفع وترتيب الصفوف في
كما مر الا ان الاخر افضل ويستقبل الامام
سرة الرجل ومنكب المراة ويليه الافضل فالا
فضل **فصل** ثم يقبر على ايمنه مستقبلا
ويواريه من لا غسل او غيره للضرورة ويطيب
اجنبي الحنوط والمقتضيات ويجب اللحد وسد
من حجر وتسنيمه تسنيما او ترابا وجل
القعود وستر القبر حتى تولت المراة وثلاث
حثيات من كل حاضر ذاكر الله تعالى ويرشه
وتر بعده ورفعه شبرا او كره صلاة ذكره ولاء
نافذ بغير غير فاضل وجمع جماعة الا التبرك
او ضرورة والفرش والتسقيف والاجر

والزخرفة

والزخرفة ورسم الاسم والنبش لغصب قبر
وكفن والغسل والاستقبال وصلوة والتقضى
بلي المتاع سقط وكره من مات في البحر وخشي
تغيره غسل وكفن وارسب ونحوه المسلم و
الذمي من التراب الى الثريا فلا تنزع ولا هواها
حتى ذهب قرارها او فعل ترابه المجبرة للمالكة
وصالح المسلم فان استغنت فلمصالح الا
فيادين المسلمين ودنيا الغيبين وكره اتخاذ
القبر ووطوه ونحوهما ويجوز الدفن مثنى ترتيب
الاول لا الى الربع ولا حو دنيا لقبر حرفي. **فصل**
ويندب التعزية لكل بما يليق به وهي بعد
الدفن افضل وتكره الجلوس مع اهل الميت المسلمين

كتاب الزكوة يجب في الذهب والفضة